

غريب الحديث لابن قتيبة

ولا مَدُّ بَوْغٍ فَأَمَّا غير القرن من الجِعَابِ فلا بأس بأنَّ يَصْلَى فيه وكذلك القَرَنُ إن كان من جلد ذكيٍّ مَدُّ بَوْغٍ .

70 - وقال أبو محمد في حديث النبي A إِنَّهُ تَوَضَّأَ لَكَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا " حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ .

اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا يَرِيدُ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَهُوَ مِنْ وَكَّفَ الْبَيْتَ يَكْفُ وَكُوفًا وَوَكُفًا إِذَا قَطَرَ وَتَقُولُ أَصَابَنَا وَكَفَ وَوَكَفَ وَوَكَّفَ الْبَيْتَ يَكْفُ وَوَكُوفًا إِذَا قَطَرَ وَاسْتَوَكَّفَ اسْتَفْعَلَ مِنْ هَذَا أَرَادَ أَخَذَ ثَلَاثَ دُفْعٍ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ وَذَكَرَ الْحَمَرُ [مِنَ الطَّوِيلِ] ... إِذَا اسْتَوَكَّفْتَ بَاتَ الْغَوِيُّ يَسُوفُهَا ... كَمَا جَسَّ أَحْشَاءُ السَّاقِمِ طَبِيبٌ

أَرَادَ إِذَا اسْتَقْطَرَّتْ وَمِثْلُهُ اسْتَوَدَقَتْ يُقَالُ اسْتَوْدَقْتُ الشَّحْمَةَ أَيِ اسْتَقْطَرَّتْهَا وَوَدَقَ الشَّحْمَ سَالَ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْإِنَاءِ وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ " إِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي طَهْوَرِهِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " وَقَدْ تَقَدَّسَ ذِكْرُ هَذَا وَتَفْسِيرُهُ